التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب
المسار والمصير

النقيب حسن وهبي
هيئة المحامين بأكادير

مقدمة

يوم 25 يناير 2008 سيظل يوما مشهودا في تاريخ جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

ففي ذلك اليوم البارد من أيام شهر يناير المنعشة بمدينة الدار البيضاء، أعلن السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الأستاذ النقيب مبارك الطيب الساسي، وفي تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر وبفندق منصور الملكي، عن ميلاد التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب، وقد تميز الحضور بمشاركة كل من السيد وزير العدل والسيد وزير التشغيل والتكوين المهني الذين تناولا الكلمة بالمناسبة، بحضور جمهور غفير من المحاميات والمحامين، يتقدمهم السادة النقباء والسادة أعضاء مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب للولاية 2006 – 2007 - 2008.

كما تميز حفل التدشين بكلمة السيد رئيس الجمعية، وتم التوقيع بالمناسبة على اتفاقيات مشتركة بين كل من هيئة المحامين بالدار البيضاء وهيئة المحامين بالرباط وبين الجمعية بمقتضاها تضع كل من الهيئتين فضاءات بناديهما لاحتضان مكاتب إدارة التعاضدية دعما ومساندة للمولود الجديد، وبذلك انطلقت البداية بداية تحديات جسام حتى يقف المولود الجديد على قدميه ويحقق أهدافه المرجوة رغم كل التشكيك ورغم كل محاولات الفت من العزيمة من داخل المهنة وخارجها.

إن مواجهة الأعباء الاجتماعية للمحامين من تغطية صحية وتعويض عند الوفاة وتقاعد وغيرها كانت دائما هاجسا مؤرقا لكل الهيئات وبدون استثناء ومنذ زمن بعيد.

فقد تكاثرت الحوادث والأمراض والوفيات على مر الأيام وأصبحت الوسائل التقليدية لمواجهة تبعاتها في إطار مبادئ الزمالة والتضامن المهني متجاوزة، ولم يعد يجدي نفعا جمع التبرعات من المحاميات ومن المحامين في كل مرة، وتقديم الإعانات من طرف مجالس الهيئات، وأصبح التفكير في وسائل أكثر نجاعة يفرض نفسه على مر الأيام.

وقد وجدت كل الهيئات تقريبا حلا ولو إلى حين في إبرام عقود تأمين جماعية مع شركات للتأمين.

غير أنه سرعان ما أبانت هذه التجربة، التي لم يكن التعامل فيها مع شركات التأمين موحدا منذ البداية، عن عدة ثغرات وأيضا عن عدة مشاكل بحيث تراكمت الملفات بشكل متزايد لدى العديد من الشركات المؤمنة دون وفاء بالتزاماتها التعاقدية، ما خلق تذمرا واسعا لدى العديد من المحامين، كما أن شركات التأمين من جهتها ما فتئت تطالب كل مرة بمراجعة العقود بشكل إذعاني ومكلف، ما أصبح يلقي بظلال ثقيلة على الأوضاع المادية للهيئات ودون تحقيق الأهداف المرجوة على الوجه المطلوب.

وكان لابد من إيجاد حل للمعضلة.

القسم الأول: البدايات

ولعل أول بادرة لمحاولة التعامل الجماعي في هذا الإطار كانت في اجتماع اللجنة الاجتماعية لمكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب يوم 11 يوليوز 2001، (بمقرها بحي أكدال في حينه بالرباط في ملتقى شارع ميشليفن مع زنقة جبل العياشي) برئاسة السيد النقيب الأستاذ عبد السلام النجيمي (القنيطرة)

المكلف بالشؤون الاجتماعية للجمعية في ولاية الرئيس النقيب الأستاذ إدريس شاطر، والذي استدعيت له جميع شركات التأمين المتعاقدة مع مختلف الهيئات، وكان موضوع الاجتماع دراسة المشاكل المطروحة بين الهيئات وشركات التأمين بخصوص التغطية الصحة، وطرحت على هامش الاجتماع فكرة تأسيس **تعاضدية جامعة لجميع هيئات المحامين بالمغرب**، وبما أن الأمر يستدعي في نظر المجتمعين مزيدا من الوقت للإعداد للمقترح، فقد تقرر مرحليا الاكتفاء بالعمل على التعاقد مع شركة تأمين واحدة من طرف جميع الهيئات خفضا للتكلفة، وتوخيا لخدمات أفضل.

وتم الاتفاق على شركة التأمين الشمال الافريقي التي تقرر استدعائها لاجتماع لاحق حضره المرحوم السيد إبراهيم العقاف ممثلا للشركة، وخلال الاجتماع طرح الفقيد العقاف على الحاضرين إمكانية تأسيس تعاضدية عامة لجميع هيئات المحامين بالمغرب، غير أن المقترح لم يتم التداول حوله في حينه ولم يتخذ بشأنه أي إجراء.

وبقي الأمر على ما هو عليه حتى ولاية النقيب الأستاذ مبارك الطيب الساسي.

وكان لا بد من البحث عن مخرج جديد يواجه المعضلة الاجتماعية للهيئات بشكل جذري يعتمد على الإمكانيات الفكرية والمادية لمؤسساتها ومنتسبيها، ومن منطلق وحدوي تضامني.

القسم الثاني: الانطلاقة ومسار التأسيس

وكانت الشرارة الأولى لمشروع تأسيس "التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب" في مشروع برنامج عمل مكتب الجمعية الذي تقدم به الرئيس النقيب الأستاذ مبارك الطيب الساسي في إطار برنامجه الانتخابي بمناسبة ترشحه لرئاسة ولاية مكتب الجمعية للسنوات 2006 – 2007 – 2008، وفي أول اجتماع لمكتب الجمعية بعد انتخابه والمنعقد بمدينة أكادير، كان الشأن الاجتماعي الموضوع الأكثر إلحاحا في الاجتماع.

وللإشارة فإن عمل الجمعية في بداية هذه الولاية أخذ اتجاهين أساسيين أولهما مأسسة أجهزة الجمعية وبموازاة ذلك العمل على مواجهة الملف الاجتماعي.

بخصوص المأسسة:

كان اجتماع مجلس الجمعية في هذه الولاية والمنعقد **في ضيافة هيئة المحامين بأكادير بتاريخ 2006/12/16** مناسبة لإعادة ترتيب شؤون البيت الداخلي بالمصادقة على قانون أساسي جديد للجمعية يستجيب لمستجدات المرحلة، وبوضع أول نظام داخلي في تاريخ الجمعية والذي صادق عليه مكتبها في اجتماعه التاريخي المنعقد **في ضيافة هيئة المحامين بالناظور بتاريخ 24 فبراير 2007.**

أما بخصوص الشأن الإجتماعي:

فقد كان بالإمكان إنجاز أي إطار يلبي حاجيات المحامين في الجانب الاجتماعي من خلال الإمكانية القانونية التي توفرها مقتضيات المادة 85 من ظهير 10 شتنبر 1993 النافذ وقتئذ (حاليا المادة 91 من القانون رقم 28.08) والتي تنص في فقرتها السادسة على أن من مهام مجالس الهيئات:

" إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد"

هذا النص الذي يعود لعقود من الزمن وهو يتكرر في القوانين الأساسية المنظمة للمهنة دون أن يتم الإلتفات إليه حتى سنة 1986 عندما اعتمدته هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير والعيون وكلميم في تأسيس صندوق تقاعد المنتسبين إليها.

غير أن مكتب الجمعية فضل بدلا من ذلك الانفتاح على ذوي الاختصاص في القطاعين العام والخاص، وتوصل من خلال مشاوراته إلى أنه من

الأجدى العمل في نطاق مقتضيات الظهير رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمـــادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، بما يوفره من ضرورة إشراك للوزارات المعنية بالشأن الاجتماعي ومن مراقبة قبلية وبعدية من طرفها، زيادة على الرقابة الذاتية أو الداخلية التي تنظمها مقتضيات كل من النظم الأساسية والضابط الداخلي للمشروع، كما استعانت اللجنة في إعداد المشاريع بتجربة القطاع الخاص ممثلا في شركة «**سيكما تأمين**» «**SIGMA ASSURANCE**» التي ستتولى الجانب التقني للإدارة المركزية للمشروع.

ومباشرة بعد ذلك وفي نفس الاجتماع بمدينة الناظور بتاريخ 24 فبراير 2007، قرر مكتب الجمعية فتح الملف الاجتماعي بالقرار التاريخي الذي اتخذه بإجماع أعضاء المكتب بتأسيس إطار اجتماعي مستقل في إطار من التكافل والتضامن والوحدة بين جميع مكونات الجمعية من أجل مواجهة الأعباء الاجتماعية للمحامين بأسلوب وحدوي متضامن بين جميع مكونات الساحة المهنية على المستويين الوطني والمحلي، خاصة فيما يتعلق بضمان تغطية صحية وتعويض عند الوفاة، إلى غير ذلك من المتطلبات الاجتماعية الملحة كمرحلة أولى.

وهكذا تقرر في اجتماع الناظور المشار إليه تكوين لجنة قانونية مكلفة بدراسة الجوانب القانونية والمالية والتقنية لموضوع التعاضدية مكونة من الأساتذة والزميلات والزملاء: النقيب ميمون رحو (وجدة)، النقيب حسن وهبي (أكادير)، النقيب عبد الرحمان العلالي (خريبكة)، النقيب عمر ودرا (الدار البيضاء)، الأستاذة خديجة العلمي (فاس)، الأستاذ عبد الصمد السملالي (الدار البيضاء)، والفقيد السيد إبراهيم العقاف مدير شركة سيكما.

وقد انكبت اللجنة القانونية مباشرة بعد هذا الاجتماع على إعداد مشاريع النظم الأساسية والضابط الداخلي لهذا المشروع بعد أن حدد مكتب الجمعية التوجهات الرئيسية لعمل اللجنة أولا من خلال تحديد **الإطار القانوني، والأبعاد الاجتماعية** للمشروع ومسألة الإدارة والتدبير.

وامتدت اشغال اللجنة مباشرة بعد اجتماع الناظور بعقد 20 اجتماعا مستعينة بخبرة الفقيد إبراهيم العقاف خبيرا اكتواريا مختصا في إنشـــاء

التعاضديـــات، والمؤسس لجمعية الاكتواريين المغاربة، والذي حضر اجتماعات اللجنة بدعوة من السيد النقيب الأستاذ عمر ودرا الذي ربط به الاتصال في الموضوع طالبا خدماته مباشرة بعد اجتماع مكتب الجمعية بأكادير بتاريخ 16/12/2006 الذي حضره النقيب ودرا بالصدفة حيث طلب منه الرئيس الساسي الانضمام لجهود الجمعية في تأسيس التعاضدية بحكم علاقته بالسيد العقاف، والتي ترجع إلى محاولة الجمعية التعاقد مع شركة التأمين الشمال الافريقي كما سلف الذكر.

وأسفرت أشغال اللجنة القانونية عن إعداد ملف متكامل يشمل مشروع النظـم الأســـاسية للتعاضدية ومشروع ضـــابطها الداخلـــي، بالإضافة إلى مشروع المخطط المـــالي الذي يتعين تقديمة رفقة باقي الوثائق المتطلبة للترخيص بتأسيس التعاضديات وفق مقتضيات الظهير رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جمـــادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

واعتمدت اللجنة في إعداد المخطط المالي على الإحصائيات المقدمة من طرف الهيئات، والتي اعتمدت بدورها في إعدادها على لوائح المؤمنين من طرفها لدى شركات التأمين خلال سنة 2007.

القسم الثالث: التأسيس

وبمناسبة إعداد هذه المشاريع سجلت اللجنة الاجتماعية بداية عددا كبيرا من نواحي النقص التي كانت تعتري العقود السابقة لضمان التغطية الصحية والتي كانت مبرمة مع عدد من شركات التأمين.

ولما كانت التعاضدية مبنية بالأساس على التعاضد والتكافل، ولا تهدف من وراء أنشطتها إلى الكسب أو الربح، فكان لا بد من تلافي كل أو على الأقل جل نواحي النقص تلك، وفي حدود ما يسمح به القانون وذلك بتوسيع مجال التغطية الصحية خلافا لعقود التأمين التي تتلافى المخاطر قصد الإمكان بهاجس الربح الذي يحكم معاملاتها.

ويلاحظ من مراجعة أهداف التعاضدية كما هي محددة في نظمها الأساسية أنها لا تقف عند حدود التغطية الصحية والتعويض عند الوفاة، ولكنها تهدف على المدى البعيد أكثر من ذلك إلى الوقاية من المخاطر الاجتماعية وجبر الأضرار التي قد تترتب عنها، وحماية الطفولة والأسرة، والمساهمة في التنمية الأخلاقية والثقافية والجسدية لأعضائها عبر إحداث أعمال اجتماعية أخرى بالإضافة إلى تطوير نظام تقاعد أساسي أو تكميلي لفائدتهم، وهي الأهداف التي لم يتحقق منها الكثير ولم يتم العمل من أجلها بنفس العزم لأسباب عديدة يضيق بها المجال.

وحتى بالنسبة للتغطية الصحية فإنه مقارنة مع الخدمات التي كانت تقدمها شركات التأمين فإن التعاضدية قدمت الإجابة عن عدد من نقط الضعف والتقصير التي كانت تعتري العقود المبرمة مع تلك الشركات في عدد من النواحي سواء من حيث سقف الضمان، أو من حيث السن إذ كانت عقود التأمين المبرمة ترفض ضمان التغطية الصحية لمن تجاوز سن الستين، وفي أحسن الأحوال سن الخامسة والستين، بينما تلتزم التعاضدية بقبول المنخرطين وضمان تغطيتهم الصحية مدى الحياة، أو من حيث الأمراض السابقة للانخراط، إذ أن جميع العقود التي كانت مبرمة مع شركات التأمين ترفض ضمان الأمراض السابقة للتعاقد، بينما تضمن التعاضدية التغطية الصحية للمنخرطين وللمستفيدين حتى بالنسبة للأمراض التي أصيبوا بها قبل انخراطهم في التعاضدية، أو من حيث الإدارة والتدبير، إذ لوحظ من استقراء عدد من التجارب الفاشلة في الميدان التعاوني عموما أن أسباب الفشل تكمن بالأساس في سوء التدبير الذي كان يقوم به في هذه التجارب الفاشلة خاصة في جانبه التقني المنخرطون أنفسهم دون الاستعانة بدوي الخبرة في هذا المجال، إلى غير ذلك من أوجه المقارنة.

ولما كانت إدارة التعاضدية تهم جانبين أساسيين أولهما الجانب الإداري المحض الذي تتولاه الأجهزة الإدارية المنتخبة للتعاضدية، وثانيهما الجانب التقني لهذه الإدارة الذي وجب الاستعانة فيه بدوي الخبرة، فإن ذلك هو ما قامت به التعاضدية، بحيث استقلت أجهزتها الإدارية المنتخبة بالتدبير الإداري عن الجمعية وعن الهيئات المؤسسة، وأسندت مهمة الدراسة التقنية للملفات لشركة

متخصصة تعمل بكل تجرد واستقلال، بينما احتفظت التعاضدية لأجهزتها بالجوانب الإدارية والمالية.

ولعله مما ضمن للتعاضدية ترشيد وتوفير نفقاتها بشكل كبير مقارنة مع أية شركة أو تعاضدية أخرى، أنها تتوفر منذ البداية على مقرين مركزيين و 17 وحدة محلية لا تكلفها شيئا، إذ تبرعت كل من هيئة المحامين بالدار البيضاء وهيئة المحامين بالرباط بفضاءات تستغلها التعاضدية في كل من دار المحامي بالدار البيضاء (المقر الإداري لتدبير الملفات) ونادي المحامين بالرباط (ملحق بالمقر القانوني)، بينما تكفلت كل هيئة من هيئات المحامين الأعضاء بالوحدات المحلية وعلى نفقتها.

كما تولت شركة «سيكما تأمين» في إطار التعاقد الذي يربطها بالتعاضدية مهمة الدراسة والتدبير التقني للملفات، في نطاق النظم الأساسية والضابط الداخلي للتعاضدية وبنود العقد.

الإدارة:

وبتاريخ 2007/06/23 إنعقد الاجتماع التأسيسي للتعاضدية في ضيافة هيئة المحامين بالدار البيضاء وفيه تمت المصادقة على مشاريع النظم الأساسية وعلى الضابط الداخلي، كما تم انتخاب أول رئيس للتعاضدية، وأول مجلس إداري لها، وأول لجنة للمراقبة، وأول لجنة للتصالح، وكانت تشكيلاتها على الشكل التالي:

أولا: المجلس الإداري

النقيب مبارك الطيب الساسي (هيئة أكادير) رئيسا

ـ النقيب عبد الله درميش (الدار البيضاء) ـ النقيب محمد زيان (الرباط)
ـ النقيب عبد الله الحمومي (فاس) ـ النقيب إبراهيم صدوق (مراكش)
ـ النقيب الحبيب بنحليمة (مكناس) ـ النقيب عثمان نوراوي (أكادير)

ـ النقيب عبد السلام البقيوي (طنجة) ـ النقيب اقويدر قنطري (وجدة)
ـ النقيب عبد الله بشيري (الجديدة) ـ النقيب امحمد عمر اشركي (الناظور)
ـ النقيب عبد الاله الزيدي (تطوان) ـ النقيب عبد العزيز بلة (تازة)
ـ النقيب احمد انجار (آسفي) ـ النقيب مصطفى درايكي (سطات)
ـ النقيب عبد الرحمان علالي (خريبكة) ـ النقيب محمد ناوور (بني ملال)

ثانيا: المكتب المسير

النقيب مبارك الطيب الساسي (هيئة أكادير) رئيسا

النقيب	عبد الله درميش	(هيئة الدار البيضاء)	نائبا للرئيس
" "	اقويدر قنطري	(هيئة وجدة)	نائبا للرئيس
" "	أحمد أنجار	(هيئة آسفي)	كاتبا عاما
" "	إبراهيم صدوق	(هيئة مراكش)	نائبا للكاتب العام
" "	عبد الله الحمومي	(هيئة فاس)	أمين المال
" "	محمد عمر اشركي	(هيئة الناظور)	نائبا للأمين
" "	محمد زيان	(هيئة الرباط)	مستشارا
" "	عبد السلام البقيوي	(هيئة طنجة)	مستشارا

ثالثا: لجنة المراقبة

الأعضاء الرسميون

- النقيب حسن وهبي (هيئة اكادير)
- الأستاذ عمر ودرا (هيئة الدار البيضاء)
- الأستاذة خديجة العلمي (هيئة فاس)

الأعضاء النواب

- الأستاذ الحسين الملكي (هيئة الرباط)
- الأستاذ عبد الإله حسون الفيلالي (هيئة الدار البيضاء)
- الأستاذ محمد تاج الدين (هيئة سطات)

الخبير المنتدب

• السيد أحمد الإدريسي

الإدارة التقنية

كما أسندت الإدارة التقنية بمقتضى اتفاقية إلى شركة" سيكما تأمين " كما سلف الذكر وتتولى:

• مهمة الدراسة والتدبير التقني لملفات التعاضدية، في نطاق النظم الأساسية والضابط الداخلي وبنود الاتفاقية المبرمة معها.

• تكوين المدبرين المحليين المعينين من لدن هيئات المحامين بالمغرب وتقوم في هذا الصدد بإيجاد برنامج خاص بهذا التكوين.

• مساعدة ممثلي هيئات المحامين بالمغرب خلال الحملات التحسيسية للمنخرطين.

• وضع دليل عملي رهن إشارة المنخرطين، يوضح مجموع الخدمات المضمونة، وكذا الإجراءات الواجب استكمالها للاستفادة منها.

• دراسة ومراقبة وثائق ملفات الأمراض المتعلقة بطلبات التعويض بقصد تسويتها داخل أجل 30 من تاريخ التوصل بها.

• كما تلتزم بإرجاع الملفات المرفوضة إلى الهيئات داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل بها، مع بيان مبررات الرفض.

• كما تقوم بتبليغ الموافقة على طلبات تقويم وعلاجات الأسنان، داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالطلبات.

وبتاريخ 2007/07/03 تم إيداع ملف التعاضدية، الذي يتضمن النظم الأساسية والضابط الداخلي والمخطط المالي للثلاث سنوات الأولى، مع لوائح الحضور ولائحة الأعضاء المؤسسين، مع محضر الجمع العام التأسيسي ولائحة المجلس الإداري ولائحة المكتب الإداري، ولائحة أعضاء لجنة المراقبة، بكل من وزارة التشغيل وبمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية، والكل مقابل وصول، وهي الوثاق التي يشترط تقديمها من أجل الترخيص عملا بمقتضيات الظهيـــر المشار إليه أعلاه.

ثم تواصلت بعد ذلك الاجتماعات مع الوزارتين لما يفوق مدة 6 أشهر إلى أن تمت الموافقة المبدئية على الترخيص للتعـــاضدية خلال شهر دجنبر 2007، ونشر ذلك رسميـا بالجريدة الرسميـة عدد 5608 بتـاريخ 20 صفر 1429 الموافق لـ 28 فبراير 2008.

حفل الافتتاح الرسمي

وبتاريخ 25 يناير 2008 كان حفل الافتتاح الرسمي للتعاضدية بفـنـدق رويـال المنصـــور ميريديان بالدار البيضاء، بعد أكثر من سنة من الجهد والعمل المتواصل والمضني في سبيل تحقيق هذا الإنجاز والحلم الكبير.

وكان من بين من حضر حفل التدشين كل من وزير العدل السيد إبراهيم الراضي، ووزير التشغيل والتكوين المهني السيد جمال أغماني، وأعلن يومه عن الانطلاقة الرسمية للتعاضدية العامـة لهيئات المحامين بالمغرب.

واشتمل الحفل على كلمات كل من السيد وزير العدل والسيد وزير التشغيل كما تم تقديم عرض عن التعاضدية، كما تم تكريم أعضاء اللجنة القانونية:

النقيب ميمون رحو (وجدة)، النقيب حسن وهبي (أكادير)، النقيب عبد الرحمان العلالي (خريبكة)، النقيب عمر ودرا (الدار البيضاء)، الأستاذة خديجة العلمي (فاس)، الأستاذ عبد الصمد السملالي (الدار البيضاء)، بالإضافة إلى الفقيد المرحوم إبراهيم العقاف مدير شركة سيكما.

وبتاريخ 2008/07/19 تقرر تأسيس الصـــندوق المـــستقل للتعويض عند الوفاة بمناسبة اجتماع الجمع العام للتعاضدية بمقرها بالرباط.

وتم تقديم طلب في الموضوع إلى كل من وزارة المالية ووزارة التشغيل وتمت الاستجابة للطلب بالترخيص بإحداثه بتاريخ 08 أكتوبر2008 بقرار مشترك من وزارة المالية ووزارة التشغيل، وهو القرار المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 دجنبر 2008.

وهكذا مباشرة بعد التدشين شرعت التعاضدية في القيام بمهامها على مستويات عدة ومتكاملة توزعت بين التنظيم الإداري، وإعداد الأطقم الإدارية، والتجهيز الإداري لمقراتها المؤقتة، وبين تلبية طلبات التصفية، والقيام بدورات تكوينية لفائدة الأطقم الإدارية على مستوى الأقسام الانتخابية (الهيئات).

وبعد أقل من سنتين من التأسيس تمكنت التعاضدية من اقتناء مقرها الرئيسي الأول بمدينة الدار البيضاء، وتمت عملية الشراء من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب سنة 2010 (لكون قوانين التعاضدية لم تكن تسمح لها بعملية الاقتناء مباشرة) وهو المقر الذي وضعته الجمعية رهن إشارة التعاضدية وتم تدشينه رسميا بتاريخ 2010/04/10.

وبتاريخ 2012/03/31 قرر المجلس الإداري للتعاضدية اقتناء المقر الثاني المجاور للمقر الأول بعد أن توفر للتعاضدية ما يكفي من المال لعملية الإقتناء وبعد أن سمحت بذلك ظروفها المالية والقانونية.

وتمت المصادقة على هذا القرار خلال الجمع العام للتعاضدية المنعقد بالدار البيضاء في 2012/06/30، وتمت عملية الإقتناء بتاريخ 22 فبراير 2013، في ولاية النقيب المرحوم عبد السلام البقيوي.

وبتاريخ 21 مارس 2014، عقد مكتب الجمعية اجتماعا له بمقرها بحي المحيط بالرباط، وكان من جملة النقاط المطروحة للتداول في جدول أعمال

الاجتماع **"تنازل الجمعية عن طريق عقد هبة لفائدة التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب عن جميع العقار المسمى إلهام 4، موضوع الرسم العقاري عدد 1/104643، الكائن بالدار البيضاء 62 شارع المقاومة المتكون من القسمة المفرزة رقم 8-8a مساحتها1 ار 75 سنتيار المشتملة على بلاطو مكتب بالطابق الثاني، وصودق بالإجماع على هذه النقطة و أعطيت جميع الصلاحيات لرئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الأستاذ النقيب حسن وهبي من أجل إنجاز المهمة والتوقيع على عقد الهبة"**

وبتاريخ 27 نونبر 2014، في ولاية النقيب حسن وهبي، تم إبرام عقد التفويت بمكتب الموثق السيد محمد اومحجوب بمدينة الرباط، وبمقتضاه وهبت جمعية هيئات المحامين بالمغرب المقر الأول الذي اقتنته باسمها لفائدة التعاضدية، بعد موافقة وزارة الإقتصاد والمالية على هذه الهبة.

وبذلك استكملت التعاضدية إجراءات تملكها للعقارين الذين يضمان مقرها الاجتماعي الحالي.

وبتاريخ 2018/03/10 بمدينة الدار البيضاء وبمناسبة الذكرى العاشرة للتأسيس، انعقد الجمع العام السنوي والانتخابي للتعاضدية، وتم خلاله تكريم السادة النقباء والزملاء أعضاء اللجنة التحضيرية الموسعة المكلفة بموضوع التعاضدية عند التأسيس، وعلى رأسها السيد الرئيس النقيب الأستاذ مبارك الطيب الساسي بالإضافة إلى السادة النقباء والزملاء:

النقيب عبد الله درميش (الدار البيضاء)
النقيب عبد الرحمان العلالي (خريبكة)
النقيب عمر ودرا (الدار البيضاء)
النقيب عبد الحق العزيزي (سطات)
الأستاذ عبد الصمد السملالي (الدار البيضاء)

النقيب قويدر قنطري (وجدة)
النقيب حسن وهبي (أكادير)
النقيب عمر أشركي (الناظور)
الأستاذة خديجة العلمي (فاس)
والمرحوم السيد إبراهيم العقاف
مدير شركة سيكما

إن تحقيق هذا المشروع التاريخي على أرض الواقع لم يكن بالأمر الهين، وقد تضافرت من أجل إخراجه إلى الوجود مجهودات جبارة لجميع الهيئات، ولجميع أعضاء مكتب الجمعية، ولأعضاء لجنته الاجتماعية وأعضاء اللجنة القانونية، ولشركة سيكما تأمين في شخص ممثلها الفقيد إبراهيم العقاف، بالإضافة إلى أطر كل من وزارة المالية ووزارة التشغيل والتكوين المهني الذين كانوا من خيرة مستشاري اللجنة القانونية ومساعديها في إعداد نظم التعاضدية وضابطها الداخلي ومخططها المالي.

وما كان هذا الإنجاز الكبير ليتحقق لولا إصرار السادة النقباء وأعضاء مجالس الهيئات، وبفضل عملهم الدؤوب والمستمر طيلة أزيد من سنة، والذي توج بالمصادقة على نظمه الأساسية وضابطه الداخلي وبإجماع أعضاء الجمعية العامة للتعاضدية المكونة من جميع أعضاء مجالس الهيئات، وبتدشينها كان الإعلان الرسمي عن ميلادها.

ومع ذلك يمكن القول وبكل تأكيد بأن نجاح عملية التأسيس كانت حافزا جديدا على مواصلة عملية بناء المشروع المرهون باستمرار بنفس الإرادة والعزيمة.

ويمكن تلخيص واقع الحال بعيد التأسيس بأن التعاضدية قد انتقلت بتدشينها من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر الذي يكمن في توفير خدماتها على الوجه الأكمل للمنتسبين إليها الذين يقع عليهم بدورهم عبئ القيام بكل ما يلزم لنجاها واستمرارها، لكن للأسف الشديد لم يكن ذلك باليسر المأمول، بل مباشرة بعد التأسيس ومند اليوم الأول بعد التدشين بدأ الصراع مع الذات من أجل البقاء.

القسم الرابع: صراع مع الذات من أجل البقاء

كان الإعداد للتأسيس بمنتهى الحماس، وهو الحماس الذي واكب أشغال اللجنة القانونية التي انكبت على إعداد مشاريع النظم الأساسية والضابط الداخلي والمخطط المالي للثلاث سنوات الأولى من عمر التعاضدية، في زمن قياسي وبعد اجتماعات ماراتونية بمعدل اجتماع كل أسبوع على مدى خمسة أشهر، وبعد لقاءات متعددة مع الوزارتين الوصيتين في تطوع بالجهد والوقت والمال.

غير أنه ورغم أن جميع الهيئات قد أدت واجب الانتساب للتعاضدية محددا في مبلغ 20.000,00 درهم، فإن البداية كانت متعثرة، وظهرت العديد من المؤشرات السلبية التي لم يكن بوسع التعاضدية الوليدة إلا التعامل معها بالكثير من اليقظة والحزم دفاعا عن وجودها، وكان الامتحان عسيرا وما من خيار آخر أمام التعاضدية سوى تحدي الظروف على قساوتها ومن ذلك:

أولا: قبيل الإعلان عن تنظيم حفل تدشين التعاضدية بلغ رئاسة التعاضدية أن بعض الهيئات وفي المقدمة منها هيئة المحامين بالدار البيضاء وهي الهيئة الأولى عدديا، لم تعمد إلى فسخ العقود التي تربطها بشركات التامين، وكان وقع ذلك اليما ومحبطا، وذلك ما دفع برئاسة التعاضدية، إلى تغيير مكان حفل التدشين والإنتقال به إلى فندق المنصور رويال على نفقة الرئيس وشركة سيكما مناصفة بينهما، كما تم بالمقابل إلغاء حفل الغداء الذي كان مقررا تنظيمه من طرف الهيئة، وخيم على الحفل بعض التشنج.

ثانيا: وبعد ذلك تقدم أربعة من السادة النقباء وخمسة من الزملاء أعضاء القسم الانتخابي لهيئة المحامين بوجدة بتاريخ 2008/09/26، بطعن إلى المحكمة الإدارية بالرباط يرمي إلى **"التصريح بإبطال محضر الجمع العام للتعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب المنعقد بمدينة الرباط يوم 12 يوليوز 2008، واعتبار قراراته لاغية وعديمة الأثر"**، غير أن انتخابات القسم الانتخابي لهيئة المحامين بوجدة بعد ذلك أفرزت أعضاء جدد لم تكن لهم رغبة في مواصلة الدعوى بعد أن فقد الطاعنون صفتهم في ذلك (ملف رقم 2008/1/2744).

ثالثا: بعد الاتفاق على فسخ عقود التأمين التي تربط الهيئات بشركات التأمين كما سلف الذكر، وهو القرار الذي التزمت به جل الهيئات إلا أن الباقي وأغلبه من الهيئات الأكثر عددا وفي المقدمة منها هيئة المحامين بالدار البيضاء التي لم تنفذ القرار واستمرت علاقتها بشركة التأمين رغم وجود التعاضدية القانوني والفعلي ومباشرتها لمهامها، كما أن هيئتي الرباط وفاس لم تلتحقا فعليا إلا ابتداء فاتح يناير 2009، بينما لم تلتحق هيئة المحامين بالقنيطرة إلا سنة بعد التحاق هيئتي فاس والرباط أي في الفاتح من شهر يناير 2010.

بيد أنه سرعان ما توقف القسم الانتخابي لهيئة المحامين بمراكش عن تسديد مستحقات التعاضدية عن نصف سنة 2009 وعن كامل سنة 2010 بالنسبة للتأمين الصحي، وعن كامل سنة 2009 و2010 بالنسبة للصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة، ما اضطرت معه التعاضدية عملا بمقتضيات المادة 43 من النظم الأساسية والمادة السادسة من الضابط الداخلي، إلى دعوة جميع المنخرطين المنتمين لهذا القسم الانتخابي وإنذارهم بتسوية وضعيتهم المادية قبل متم سنة 2010 تحت طائلة التشطيب على عضويتهم، وهو ما تقرر بالفعل في اجتماع المجلس الإداري بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/26، وبذلك تقلص من جديد عدد المنخرطين في التعاضدية.

وهكذا تلقى المخطط المالي للثلاث سنوات الأولى، والمعتمد في التأسيس لدى كل من وزارتي التشغيل والمالية ضربة موجعة كادت تعصف بوجود التعاضدية.

ففي الوقت الذي حدد فيه المخطط المالي عدد الأقسام الانتخابية (الهيئات) في 17 قسما، كان العدد في السنة الأولى للتأسيس (2008) 12 قسما انتخابيا فقط (12 هيئة) بما مجموعه 3749 منخرطا، بدلا من 8791 التي كانت مقررة في المخطط، ما يعني أن الهيئات الخمس الغير الملتحقة هي التي تتوفر على أزيد من نصف أعضاء الأقسام الانتخابية السبعة عشرة المرشحة للإنضمام.

أما في سنة 2009 وبعد أن ارتفع عدد الأقسام (الهيئات) إلى 14 فقد ارتفع عدد المنخرطين إلى 5372، بدلا من 9231 الذي كان مخططا.

وفي السنة الثالثة من عمر المخطط المالي (2010) بالكاد ارتفع العدد إلى 6131 بدلا من 9692 التي حددها المخطط.

وسرعان ما انخفض عدد المنضمين سنة 2011 إلى 5478 وعدد الأقسام إلى 14 قسما انتخابيا بعد التشطيب على منخرطي القسم الانتخابي لمراكش.

وكان على التعاضدية أن تنتظر إلى سنة 2013 حتى يكتمل عدد الأقسام بانضمام جميع الهيئات، وليتجاوز عدد المنخرطين سقف العشرة آلاف منخرط وبالضبط 10572 منخرطا ومنخرطة.

وحتى بعد انضمام الجميع فإن عددا من الهيئات التي تأخرت في الانضمام لم تكن تؤدي على جدولها كاملا لأعذار عدة وأخذ اقناعها بالأداء عن كافة الأعضاء المنتسبين لقسمها الانتخابي وقتا طويلا، خسرت معه التعاضدية مبالغ لا يستهان بها.

وهكذا أضاعت التعاضدية على نفسها 5 سنوات من عمرها فقط من أجل لم شمل جميع أقسامها الانتخابية، مع استحضار تبعات ذلك المالية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى وبالرجوع النظم الأساسية للتعاضدية، فسيلاحظ بأنها قد حددت سبعة أهداف لها كما يلي:

1) تغطية المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف اقتناء أدوات التقويم التي يتم دفعها من طرف المستفيدين من خدمات التعاضدية.

2) صرف تعويض عن الوفاة في إطار صندوق مستقل وفقا لمقتضيات المادة 35 من الظهير السالف الذكر (ظهير 12 نونبر 1963).

3) الإسعاف الصحي في حالة المرض أو الحوادث أو الوفاة.

4) الوقاية من المخاطر الاجتماعية وجبر الأضرار التي قد تترتب عنها.

5) حماية الطفولة والأسرة.

6) إحداث مشاريع اجتماعية وفقا لمقتضيات المادة 38 من الظهير السالف الذكر. (ظهير 12 نونبر 1963)

7) إحداث نظام تقاعد أساسي أو تكميلي لفائدة الأعضاء المساهمين في إطار صندوق مستقل، وفقا لمقتضيات المادة 35 من الظهير السالف الذكر. (ظهير 12 نونبر 1963)

وإذا كانت الأهداف الثلاثة الأولى قد تحققت وعرفت نجاحا كبيرا فيها، فإن الأربعة الأخيرة منها على أهميتها الكبيرة خاصة منها المتعلق بإحداث نظام تقاعدي لم تر النور، للأسف الشديد وإلى الآن فلماذا يا ترى؟

كما سبق القول منذ لحظة التأسيس والتعاضدية في صراع مع الذات من أجل البقاء، ومع ذلك لم تتوقف أحلامها عند ما تم إنجازه، غير أن إرادة وعزيمة ما قبل التأسيس لم تكن هي نفسها ما بعده، بدليل ما عرضناه من عقبات لولى الألطاف الإلهية كانت ستعصف بهذا الإنجاز الكبير، ولعل مرد ذلك في اعتقادنا راجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية:

كان ورائها بالأساس حساسيات شخصية وحسابات خاصة، أحيانا انتخابية، فالبعض كان يستبعد انجاز الحلم معتقدا بأن المشروع ستستمر ملاحقته حتى نهاية ولاية مكتب الجمعية دون تحقيق الهدف، حتى يواصل الانجاز في الولاية اللاحقة ويحسب له، ولما حان وقت الحسم قبل انتهاء الولاية وأصبح الأمر واقعا تولى راجعا معتقدا بأن المشروع لن يرى النور ولن يكتب له البقاء من دونه، لما له من ثقل عددي، ومن حسن حظ التعاضدية أن عدد المنخرطين عند التأسيس بلغ 3749 متجاوزا بذلك الحد الأدنى المطلوب عند التأسيس بقليل، وهو ثلاثة آلاف منخرط حسب ما أذكر (حاليا 5000 منخرط حسب المادة السادسة من مشروع مدونة التعاضد الجديدة، وبذلك تجاوزت التعاضدية عند التأسيس الحد الأدنى المتطلب بفارق 749 منخرطا فقط، ولو قدر لهيئة أخرى بهذا العدد أن تتخلف عن الإنخراط لما كان للتعاضدية وجود يذكر.

أما بالنسبة للبعض الآخر فقد تراجع عن المشاركة بعد تضاؤل عدد الهيئات المنخرطة في انتظار ما ستؤول إليه أوضاع التعاضدية.

وتركت التعاضدية تواجه تحديها بما تيسر لها من إمكانيات متواضعة لدى جل الهيئات المنخرطة والتي كانت أغلبها ذات إمكانيات مادية وعددية متواضعة.

غير أن الهيئات التي أبقت على عقودها مع شركات التأمين سرعان ما وجدت نفسها أمام مطالب هذه الشركات المتزايدة والمجحفة بالرفع من أقساط الضمان، إلى الحد الذي لا تقوى عليه تلك الهيئات، زيادة على ما أبانت عنه التعاضدية من نجاعة في التدبير، ومن سعة في مجالات الاستفادة ما جعلها، أي الهيئات المتخلفة عن الانضمام، تسارع الى الإلتحاق تباعا بحضن التعاضدية، ومن هذه الهيئات من التحقت وهي مثقلة بالديون التي تدين بها لشركات التأمين وعانت الأمرين في تصفية وضعيتها تجاهها، وفي الوقت نفسه كانت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها تجاه التعاضدية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية

أما عن الأسباب الموضوعية لبعض الهيئات التي تخلفت عن الانضمام فترجع بالأساس إلى الإمكانيات المادية الغير المتوفرة بما يكفي لسداد أقساط المنخرطين، خاصة وأن مقتضيات المادة 57 من القانون المنظم للمهنة (القانون 28.08)، الذي شكل ريعه ولا يزال المورد الأساسي لمواجهة تكاليف الشأن الاجتماعي للهيئات، ما يزال في بداياته، ناهيك عن الانتقادات اللاذعة وحالة السخط العارم تجاه الجمعية ورئيسها وأعضاء مكتبها مستنكرة عليهم القبول بمقتضيات المادة 57 المذكورة لما لها حسب الاعتقاد السائد وقتئذ من المساس بحرية المهنة واستقلالها.

القسم الخامس: مواصلة البناء

مباشرة بعد انتهاء إجراءات التأسيس عمدت التعاضدية:

1 - إلى تنظيم أيام تكوينية لفائدة العاملين بمختلف الأقسام الانتخابية (الهيئات) أيام 2007/12/28 و 2008/02/15 وذلك لضمان القيام بإجراءات التدبير والتسيير والإدارة بشكل موحد وفي أحسن الظروف.

2 - إنجاز وتوزيع المطبوعات الضرورية لتسيير التعاضدية.

3 - كما تم وضع دليل عملي رهن إشارة المنخرطين، يوضح مجموع الخدمات المضمونة، وكذا الإجراءات الواجب استكمالها للاستفادة منها.

4 - خلال اجتماع الجمعية العامة للتعاضدية بالرباط يوم 2008/07/19 تقرر خلق صـــندوق مـــستقل للتعويض عند الوفاة.

وقدمت التعاضدية طلبا في هذا الشأن لوزارة المالية ووزارة التشغيل من أجل خلق هذا الصندوق وتم الترخيص له في 08 أكتوبر2008 بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة التشغيل ونشر في الجريدة الرسمية عدد 5688 بتاريخ 04 دجنبر 2008.

5 - وبعد أخذ ورد ومعارضة لمدة غير يسيرة، ولخلفيات لا يتسع المجال للخوض فيها تعود بالأساس لحسابات ذاتية وأخرى موضوعية أيضا، وبعد حوالي سبع سنين من التأسيس، وخلال سنة 2015 تمت المصادقة خلال الجمع العام المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 2015/12/19 على التأمين الصحي التكميلي، ودخل حيز التفعيل بتاريخ فاتح يناير 2016 وتم تطبيقه لفائدة المنخرطين والمستفيدين.

6 - كما قرر المجلس الإداري إدخال بعض التعديلات القانونية الجديدة على الضابط الداخلي للتأمين الصحي والضابط الداخلي لتأمين الوفاة والتي تروم كلها تحسين خدمات التعاضدية، بعد أن قامت اللجنة القانونية التي عقدت بدورها اجتماعات مكثفة بلغ عددها ست اجتماعات، بدراستها وتقديم مقترحات بشأنها رفعت إلى الجمع العام الذي صادق عليها في جلسته المشار إليه ا أعلاه.

وتم الشروع في تطبيقها بداية من سنة 2016.

7 - وكان من بين التعديلات الجديدة أيضا والمهمة والتي أدخلت على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز والتي بدأ العمل بها منذ فاتح يناير 2016:

أ - تعويض العزاء عند الوفاة بعد 70 سنة:

أي عند بلوغ المنخرط سن 70 سنة ليستفيد زوج هذا الأخير من تعويض للعزاء بدون تحديد للسن حيث يصرف له مبلغ 10.000,00 درهم.

ب - منحة العجز والوفاة:

التأمين عن العجز الكلي والدائم حيث يمكن للمنخرط المصاب بعجز كلي ودائم قبل بلوغه 60 سنة أن يقدم ملفا صادرا عن الطبيب المعالج ومصادق عليه من طرف اللجنة الطبية التابعة للتعاضدية والتي تحدد نسبة العجز النهائي والدائم، ويشترط ألا تقل هذه النسبة عن (67 %) وعند ذلك يصرف للمنخرط المصاب مبلغ رأسمال محدد في مئة ألف درهم على شكل أقساط لمدة 25 شهرا (حسب 4000 درهم عن كل شهر) ابتداء من تاريخ إقرار العجز النهائي من قبل اللجنة الطبية التابعة للتعاضدية.

القسم السادس: المصير إلى أين
رحلة نحو المجهول

واهم من يعتقد معرفته بما ستؤول إليه الأمور في المستقبل القريب قبل البعيد، ونحن على أبواب تطبيق نصوص قانونية ومراسيم تطبيقية أقل ما يقال عنها أنها ستكون ضربة قاصمة لاستقلال المهنة ولسيادة الهيئات على جداولها، الهيئات التي ستتحول إلى مؤسسات لجمع "الجبايات" لفائدة الدولة ضامنة لها، ما يعني إفلاسها المحتوم على المستويين المهني والمالي، فلا المحاميات والمحامين بقادرين على تحمل التبعات المالية ولا إمكانيات الهيئات بقادرة على تحمل المزيد من الأعباء.

كل ذلك وإلى الآن وعلى بعد أيام من التنزيل ونحن في حيرة من الأمر، نرفع لافتة التشبث دون أدنى تصور، نمارس ردات الفعل من دون أية مبادرة تذكر.

كانت اللجنة القانونية خلال مدة إعدادها لمشاريع النظم الأساسية والضابط الداخلي والمخطط المالي تسارع الزمن مستحضرة القانون 1.05 بتاريخ 2005/02/16، متوجسة من أن تكون من آثاره رفض التصديق على النصوص التي أعدتها من أجل التأسيس.

ولم تتنفس الصعداء إلا بتاريخ 2008/02/28، تاريخ صدور القرار المشترك لكل من السيد وزير التشغيل والتكوين المهني، ووزير الاقتصاد والمالية، بالمصادقة على تلك الوثائق.

ومنذ ذلك التاريخ ومسلسل تنزيل الترسانة القانونية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي، وبنظام المعاشات يأخذ طريقه من جهة، ومن جهة أخرى وخلال نصف عقد من الزمن بعد التأسيس والتعاضدية تصارع من أجل البقاء كما سلف الذكر، وتلكـأت كثيرا في استكمال أهدافها المسطرة في نظمها الأساسية، وكان خير مثال على ذلك مشروع الصندوق المستقل للتقاعد والذي يراوح مكانه منذ حوالي عقد من الزمن، لأسباب عدة يطول الحديث بذكرها، ما يؤكد انعدام إرادة فعلية في تحقيقه.

وحتى بعد تحديد السقف الزمني لتنزيل الوعد بتحقيق التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، والذي لا تفصلنا عنه غير أيام معدودات، فالموقف من ذلك ما يزال مترددا ومحتشما يحكمه الترقب والإنتظار.

ولحد علمي وباستثناء مذكرات ترافعية، مرة من جمعيتنا وأخرى من تعاضديتنا، والجهازان الإداريان المسؤولان فيهما معا ليسا في حقيقة الأمر سوى وجهين لعملة واحدة، وباستثناء لقاء يتيم مع كل من وزير العدل والسيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، فليس ثمة أي تصور أو برنامج لمواجهة هذا الملف الشائك، منتظرين الذي يأتي وقد لا يأتي.

فبخصوص المذكرة الترافعية كان الشعار الأساسي هو التشبث بالتعاضدية ورفض الإنخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، دون أي تصور بخصوص تنزيل الشعار والموقف كما ذكرت.

أما بخصوص الاجتماع بالوزيرين فإن خطابنا كان منصبا بالأساس على إجراء مقارنات بين نظام التعاضدية ونظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبينا النقط التي تميز الأول عن الآخر، ما ذكرني بالاجتماعات التي كانت تعقدها التعاضدية مع الهيئات الغير المنضوية في التعاضدية لبيان مراكز القوة في التعاضدية مقارنة مع خدمات شركات التأمين ذات التكلفة العالية والقليلة الفائدة وذلك من أجل إقناعها بالإنضمام.

وكان جواب الوزير المنتدب في غاية الإيجاز وبنبرة معبرة حازمة مفادها أن الأمر يتعلق بمشروع ملكي على الجميع الانخراط فيه في إطار تضامن المواطنين فيما بينهم، ولا يمكن تقييم الموضوع من خلال نظرة فئوية خاصة، أما بخصوص التعاضدية فقد أكد بأن لا أحد يطالب المحامين بالتخلي عنها ويمكنهم الاحتفاظ بها كنظام تكميلي.

صحيح أن لا أحد يطالبنا بحل التعاضدية ولا يمكن للإدارة القيام بذلك إلا في الحالة التي تنص عليها المادة 27 من الظهير رقم 1.57.187 12 بتاريخ (12 نوفمبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، والتي **"تسوغ للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحبا – بموجب قرار مشترك معلل بأسباب، وبعد استشارة المجلس الأعلى للتعاون المتبادل- المصادقة على النظم الأساسية المقررة في الفصل الرابع من الظهير في حالة مخالفة للقوانين والنظم الأساسية أو فيما إذا اختل التوازن المالي وظهر عدم إمكانية تحقيقه.**

وبالتالي فإن شعار التشبث بالتعاضدية لم يكن في اعتقادي مناسبا للمرحلة بقدر ما يتعين البحث عن شعار يسنده برنامج عملي واضح المعالم بخصوص طريقة التعامل مع المشروع الذي يحتمي بالإرادة الملكية والحال وكما جاء في نفس الاجتماع وأكد عليه الكثير من أن التعاضدية إنما هي في صميم المشروع الملكي ما يتوجب معه فقط استقلال المحامين بتعاضديتهم التي أثبتت صدقيتها ونجاعتها وشفافيتها، ولم تكن قط موضوع أية شبهة أو تقصير إن لم يكن العكس هو الحاصل في التنويه بحسن الإدارة مع الجودة في التدبير، وعند الإقناع بذلك فإن الأمر لن يكلف أكثر من تعديل لنص القانون.

خاتمة: عود على بدء

كان يكفي في اعتقادي منذ زمن بعيد، والأمور تتهيأ لتنزيل نظام التغطية الصحية الإجبارية وكما في بداية تأسيس التعاضدية أن نستجمع امكانياتنا الفكرية الذاتية مستعينين بتجارب الخبراء، مع إشراك خبرات وزارتي التشغيل والمالية الوزارتان الوصيتان على الميدان من أجل وضع تصور علمي وعملي واضح، وللتاريخ فقد فوجئت اللجنة القانونية عند التأسيس بكفاءة الخبرات العلمية الشابة والمتمكنة التي تتوفر عليها الوزارتان، ما خلق لدى أعضاء اللجنة ارتياحا كبيرا في نظرتهم إلى مستقبل التعاضدية الوليدة.

ومهما يكن من أمر وفي جميع الإحتمالات فإن عنصر المال هو من سيتحكم في حل الإشكال في جميع الأحوال فمن أين لنا به؟

إن التعاضدية رغم كل ما قيل عن نجاحها فإن وضعيتها المالية في ما يهم مصاريف العلاج خاصة تظل بين الفينة والأخرى مثار إزعاج، وتضطر في كل مرة إلى البحث عن مزيد من مصادر التمويل، ولا يمكن بقاء الأمر على هذا الحال إلى ما لا نهاية، أمام اتساع الرقعة الديمغرافية للهيئات ما ترتب عنه تبعا لذلك تزايد في تحملاتها خاصة المتعلقة منها بالشأن الاجتماعي، إلى غير ذلك مما يلقي بظلال كثيفة على الأوضاع المالية للهيئات، خاصة وأن عليها في إطار التعاضدية العمل على استكمال أهدافها المسطرة من تقاعد وغيره ما يعني المزيد والمزيد من الحاجة إلى المال.

إن الدولة تطالب المحامين بالوفاء بالتزاماتهم ولا تتردد في سبيل ذلك في استعمال كل الوسائل المتاحة لها كسلطة، وبالمقابل هل نفذت الدولة تعهداتها تجاههم.

أعني بذلك موضوع المساعدة القضائية بالذات الذي عرف انحرافا كارثيا متعمدا وبإصرار وترصد بالتراجع عن مرسوم المساعدة القضائية للفقيد المرحوم النقيب محمد الناصري، وكان من نتيجة هذا الإنحراف أنه لا المساعدة

القضائية عرفت أي تطوير في جودة الخدمات التي تسديها للمتقاضين، ولا المحامون استفادوا من المبالغ المخصصة بالكامل وبما يحسن من أحوالهم المادية والاجتماعية، والإحصائيات في ذلك ناطقة صارخة صادمة.

وفي غير هذا المسار في اعتقادي، فإننا جميعا سائرون في رحلة نحو المصير المجهول بالتعاضدية أو من دونها.

نرجو الله خيرا وهو الموفق والمستعان...

حسن وهبي